

التبغ

Next

رقم ٢٢ لسنة ١٩٢١

قانون يقضي بتعديل وتوحيد التشريعات المتعلقة بتنظيم زرع التبغ وصنعه وبيعه وفرض الضرائب عليه

(١ ايار سنة ١٩٢٥)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون التبغ.

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون

المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

تعني لفظة "التاجر" الشخص الذي يشتري تبغاً غير مصنوع للتجار به أو يخزن تبغاً غير مصنوع في أماكن لا تخص زراع ذلك التبغ أو غير مؤجرة لهم.

وتعني لفظة "المدير" مدير الجمارك والمكوس والتجارة أو رئيس اية دائرة أخرى يعينه المندوب السامي للإشراف على جباية رسم المكوس في فلسطين.

وتعني عبارة "سلطة المكوس" الموظف الذي يعينه المندوب السامي للإشراف على تطبيق هذا القانون وتشمل كل موظف يعمل تحت سلطته.

وتعني لفظة "العمل" المكان الذي يحول فيه التبغ غير المصنوع الى تبغ مصنوع .

رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

وتعني لفظة "زارع" الشخص المرخص له بزرع التبغ .

وتعني عبارة "البائع المتجول" الشخص الذي يبيع تبغاً بالتجوال

رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢

وتعني عبارة "التبغ المصنوع" التبغ المفروم والتشباك المفروم،

والهيشي المفروم والسجاير والسبجار والسعوط وتبغ المضغ وجميع

نشر بالباب رقم (١٤١) من مجموعة قوانين دراتون وتعديل بالقوانين ارقام ٨ لسنة ١٩٢٥ ، ٢١ لسنة ١٩٢٦ ، ٥ لسنة ١٩٢٧ ، ٢ لسنة ١٩٢٩ ، ٤٦ لسنة ١٩٢٩ ، ٧ لسنة ١٩٣١ ، ٢٢ لسنة ١٩٣٣ ، ٣٠ لسنة ١٩٣٤ ، ١ لسنة ١٩٣٧ ، ٢٨ لسنة ١٩٣٧ ، ٤ لسنة ١٩٣٩ ، ١٤ لسنة ١٩٤٥ ، ٢٧ لسنة ١٩٤٦ ، الامر المؤرخ في ١٩٣١/٧/٧

التبغ الذي استعملت احدى الطرق لجعله صالحاً للاستهلاك.
وتعني عبارة "وسائل النقل" كل حيوان أو مركبة أو مركب أو طائرة أو اية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي ينقل فيها التبغ سواء في البر أو البحر أو الجو.
وتعني عبارة "مأمور المكوس" كل موظف يعمل باوامر سلطة المكوس.

وتعني لفظة "حانوت" كل مكان أو عقار يباع فيه التبغ المصنوع أو يعرض فيه أو يحفظ أو يخزن للبيع.
وتشمل عبارة "صاحب الحانوت" كل من يبيع تبغاً مصنوعاً أو يعرضه أو يحفظه أو يخزنه للبيع.

وتشمل لفظة "التبغ" نبات التبغ واوراقه بما في ذلك التنباك والهيشي والتبغ المصنوع وغير المصنوع.
وتشمل لفظة "المركب" كل سفينة أو ماعون أو قارب أو أي نوع آخر من المراكب المستعملة في الملاحة.

١ لسنة ١٩٢٣

استيفاء الرسوم

المادة ٣ (١) لا تستوفي ضريبة العشر عن التبغ.
(٢) يدفع رسم مكس ، بالكيفية المعينة فيما يلي ، بمعدل ١١٠٠ مل عن كل كيلوغرام من التبغ، بما فيه التبغ المستورد من الخارج، والمصنوع والمبيع في فلسطين:
ويشترط في ذلك أن يدفع رسم مكس بمعدل مائة مل عن كل كيلوغرام من التبغ الهيشي، اذا صنع بفلسطين وبيع فيها دون ان يخلط بأي صنف آخر من التبغ.
ويشترط أيضاً أن يدفع رسم مكس بمعدل ٤٤٠ مل عن كل كيلوغرام من التنباك اذا صنع بفلسطين وبيع فيها دون أن يخلط بأي صنف آخر من التبغ.

سنة ١٩٤٥

١ لسنة ١٩٤٦

Next

ويشترط أيضاً أن لا يدفع رسم مكس عن التبغ المصنوع يسلمه صاحب المعمل المرخص من محلة المرخص، إذا اثبت المدير، أن التبغ قد اشترته من صاحب المعمل المذكور دوائر قوى جلالته في فلسطين كي تستهلكه خصيصاً في فلسطين قوى جلالته أو قوى حلفاء جلالته".

زراعة التبغ

المادة ٤ (١) ينبغي على كل من يود أن يزرع تبغاً، أن يقدم، غير متأخر عن اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من السنة التي يود زرع التبغ فيها، طلباً محرراً على النموذج المقرر للحصول على رخصة بذلك، إلى مأمور المكوس في المنطقة التي يريد زرع التبغ فيها، مبيناً في طلبه مساحة الارض التي ينوي زرعها، ويصدر مأمور المكوس رخصة لذلك الشخص على النموذج المقرر بعد الحصول على موافقة المدير بذلك :

ويشترط في ذلك أنه اذا اقتنع المدير بأن هنالك سبباً معقولاً يبرر التأخر في تقديم الطلب، فيجوز له أن يصدر تلك الرخصة ولو قدم الطلب بعد اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني.

(١) يجوز للمدير ان يمكس عن الموافقة على منح الرخصة من قبل مأمور المكوس الى أي شخص قدم طلباً بذلك بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بناء على سبب واحد أو أكثر من الاسباب التالية :

(أ) اذا كان مدير دائرة الزراعة ومصايد الاسماك قد اصدر شهادة تفيد بأن الارض المبحوث عنها ليست ملائمة لانتاج تبغ صالح للبيع.

(ب) اذا كان الطالب قد ادين فيما مضى بجرم ينطبق على أحكام هذا القانون .

(ج) اذا كان الطالب ليس بمالك أم مستأجر الارض التي يريد زرعها

تفياً

Next

طلب رخصة لزراعة
التبغ الخ
رقم ٧ لسنة ١٩٣١
رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢
رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٧
رقم ٤ لسنة ١٩٣٩

(د) إذا كان الطالب لم يصدر ولم يبيع الى تاجر أو الى أي معمل مرخص في فلسطين تيفاً من انتاجه خلال السنوات المتعاقبة الثلاث السابقة لتقديم طلبه.

م ٤ لسنة ١٩٢٩

(٢) للمدير ان يمنح اي زارع رخصة لزراعة التبغ في حقل اختياري او مشتت مع مراعاة الاحكام المقررة (٢٢) يجوز للمدير بمحض اختياره ، أن يحدد مساحة كل قطعة من قطع الاراضي التي يراد زرع التبغ فيها أو أية قطعة منها على أن يدرج ذلك التحديد في الرخصة حين اصدارها.

(٣) لايجوز لاحد ان يزرع تيفاً في ارض تقل مساحتها عن دوفين نظاميين

م ٢٨ لسنة ١٩٢٧

(٤) لايجوز لاحد ان يزرع تيفاً من النوع المعروف "بالهيشي" الا في المنطقة او المناطق التي يعينها المندوب السامي من وقت لآخر بأمر أو مرسوم (*) يصدره.

(٥) كل تيف زرع خلافاً لاحكام هذه المادة، بجوز قلعه من قبل اي مأمور من مأموري المكوس ، ويعتبر مهرباً حسب مآل المادة ٣٨ وكل من زرع تيفاً كهذا خلافاً لاحكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

(٦) للمندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره ان يستثنى من جميع احكام هذا القانون او بعضها التبغ الهيشي المزروع في اية منطقة حددت في امر صدر بمقتضى الفقرة (٤) كمنطقة اجيز زرع التبغ فيها ، أو في اي قسم من تلك المنطقة.

المادة ٥ على الزارع ان يقطع سيقان التبغ من الارض التي زرعها ويتلفها بالكيفية التي يأمر بها مأمور المكوس غير متأخر عن اليوم الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة.

م سيقان التبغ
لايها من قبل
م

(*) راجع مرسوم التبغ (الهيشي) المنشور في هذا الجزء.

Next

نقل التبغ الخ
رقم ٢ لسنة ١٩٢٩
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧

المادة ٦ (١) يجوز لزراع التبغ ان ينقل بين شروق الشمس وغروبها أي تبغ زرعه بنفسه أو زرع لحسابه، من المكان المزروع فيه الى مكان يقع ضمن اراضي القرية المزروع فيها بدون ان يحصل على رخصة. (٢) مع مراعاة احكام الفقرة (١)، لايجوز لاي زارع ان ينقل تبغاً من اي مكان في اي وقت الا بعد حصوله أولاً على رخصة ينقله حسب النموذج المعين.

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

(٣) على الزارع ان يبرز لسلطة المكوس جميع التبغ الذي زرعه لاجل تسجيله ومعاينته، وموازين وميانات صحيحة لوزن التبغ بواسطتها.

(٤) بوزن التبغ من قبل مأمور المكوس بحضور الزارع بأسرع مايمكن بعد جمعه ويقيد وزنه في السجل المعين.

(٥) يعطي مأمور المكوس الزارع شهادة حسب النموذج المعين حالما يتم تسجيل وزن التبغ وعلى الزارع ان يوقع على قسمه تلك الشهادة دلالة على قبوله بصحة الوزن المبين في الشهادة وتعتبر هذه القسيمة بعدئذ بينه على وزن التبغ المذكور فيها.

حرية الزارع بالتصرف
في التبغ وتلاجه الخ.

المادة ٧ (١) يحق للزارع بعد استلامه الشهادة المشار اليها في المادة السابقة ان ينقل تبغه كله أو بعضه إلى أي معمل أو عتبر من عتابر الجمرح أو ان يبيعه كله أو بعضه الى تاجر أو صاحب معمل على ان يراعى في ذلك الشروط المدرجة في المادتين ٩ و ١٠

رقم ٢ لسنة ١٩٢٧

(٢) (أ) اذا فقد أو تلف تبغ الزارع كله أو بعضه قبل تسجيله،

أو

(ب) اذا قلع تبغه المزروع أو أهمل كله أو بعضه لاي سبب من الاسباب من قبل اي شخص خلاف مأمور المكوس الذي يعمل بمقتضى الفقرة (٥) من المادة الرابعة من هذا القانون، وجب على الزارع ان يبلغ الامر في الحال الى سلطة المكوس، وللسلطة المذكورة أن تقوم باتخاذ التدابير لاجراء الفحص والتحقيق اللازمين.

(٣) إذا تلف التبغ كله أو بعضه بعد تسجيله وهو في حيازة الزارع بسبب حريق أو طوفان أو بسبب أي حادث آخر كان من المتعذر اجتنابه، وجب على الزارع أن يبلغ الأمر في الحال إلى سلطة المكوس والسلطة المذكورة أن تحذف من السجل ما تملك من التبغ بعد ثبوت التلف بصورة مقنعة، وأن تعدل الشهادة المعطاة للزارع .

المادة ٨ (١) لسلطة المكوس في كل وقت أن تفحص كمية التبغ الموجودة لدى الزارع من السنوات السابقة وأن تقابلها باللوائح الموجودة في السجل وعليها أن تفعل ذلك سنوياً قبل جمع المحصول الجديد.

(٢) إذا وجد نقص في المخزون من التبغ الذي فحص على هذا الوجه يدفع الزارع ضعف رسم المكوس عن ذلك النقص حسب الفئة المعينة في المادة ٣ :

ويشترط في ذلك أن يجوز للمدير أن يعفى الزارع من دفع رسم المكوس كله أو بعضه إذا تبين له أن النقص لا يزيد على عُشر الكمية أو إذا رأى بأن النقص ناشئ عن جفاف التبغ أو عن سبب طبيعي آخر.

(٣) إذا وجد نقص في المخزون من التبغ الذي فحص على هذا الوجه يدفع الزارع ضعف رسم المكوس عن تلك الزيادة حسب الفئة المعينة في المادة ٣ إلا إذا أوضحت أسباب تلك الزيادة بصورة مرضية وتتصدر كل زيادة توجد في المخزن إلا إذا أوضحت أسبابها لقناعة المدير.

(٤) ليس في الفقرة (٣) ما يؤثر في تعرض الزارع للمحاكمة بمقتضى التشريعات الجزائية.

المادة ٩ (١) على كل من يرغب في نقل تبغ أن يحصل أولاً على رخصة بذلك حسب النموذج المعين، خلافاً في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٤، والفقرة (١) من المادة ٦.

(٢) لا تصدر سلطة المكوس هذه الرخصة إلا بعد تثبيتها من

فحص محصول التبغ
القديم قبل تسجيل
المحصول الجديد الخ.

رقم ٧ لسنة ١٩٣٦

محرر نقل التبغ بدون
رخصة

Next

كمية التبغ المراد نقلها وبيدها في الشهادة التي يحملها الزارع.
 (٣) يقتضي إبراز التبغ المنقول على هذا الوجه الى مأمور المكوس في مكان الوصول حيث يجري فحصه ووزنه.
 (٤) اذا وجد نقص في التبغ، يدفع حامل الرخصة ضعف رسم المكوس على مقدار النقص.
 ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير اعفاء حامل الرخصة من دفع رسم المكوس كله او بعضه اذا رأى ان النقص ناشئ عن جفاف التبغ أو عن اي سبب طبيعي آخر.
 (٥) تسلم رخصة النقل لمأمور المكوس في مكان الوصول.

عدم جواز بيع تبغ من ٢٠ كيلوغراماً من التبغ غير المصنوع.

المادة ١٠ لا يجوز للزارع ان يبيع التبغ الا الى تاجر او صاحب معمل مرخص ولا يجوز بيع كمية تقل عن عشرين كيلوغراماً من التبغ غير المصنوع في المرة الواحدة ويوزن التبغ المباع بحضور مأمور المكوس الذي يقيد الكمية المباعة منه في شهادة الزارع ويسجلها في دفتر التاجر او صاحب المعمل.
 ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يمنح الزارع رخصة خصوصية ببيع محصوله اذا كان جميع المحصول يقل عن عشرين كيلوغراماً.

تجار التبغ

على بائع التبغ ان يأخذ رخصة البيع.

المادة ١١ (١) يحظر على اي شخص الاتجار بالتبغ الا بعد الحصول على رخصة من المدير حسب النموذج المعين وتقديم كفالة حسب الكيفية المقررة، وينتهي العمل بالرخصة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة على انه يجوز تجديدها، ويستوفي عنها رسم حسب الفئة المعينة في ذيل هذا القانون.
 (٢) يجب الحصول على موافقة المدير على المحال المستعملة لحزن التبغ وان يذكر وصفها في الرخصة ولا يجوز اجراء اي تغيير فيها او استعمالها لحزن اي مواد اخرى سوى التبغ. بدون اذن المدير.

الفتحة الفقرة ١ من المادة ١١ بالامر رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧١.

Next

(٣) على التاجر ان يحفظ سجلاً حسب النموذج المعين

يسجل فيه جميع الكميات التي تودع في مخزنه او تخرج منه.

المادة ١٢ يقفل مخزن التبغ بقتلين يحفظ مفتاح احدهما لدى التاجر والمفتاح الآخر لدى سلطة المكوس، ولسلطة المكوس حق الدخول الى المخزن في جميع الاوقات لاجل فحص التبغ المخزون والتحقق من كميته.

مراقبة مخازن التبغ
من قبل سلطة المكوس.

(٥) لايجوز ايداع تبغ في المخزن أو اخراجه منه الا بحضور

سلطة المكوس.

المادة ١٣ (١) اذا باع تاجر تبغاً او نقله من المخزن لصنعه او تصديره، فتعطي سلطة المكوس الشاري او صاحب العمل شهادة حسب النموذج المعين.

شهادة بالتبغ الباع او
التنقل، اطلاق التبغ
الى.

(٢) يحظر على تاجر التبغ اطلاق اي مقدار من التبغ

الا تحت اشراف سلطة المكوس.

(٣) اذا تلف التبغ اثناء وجوده في مخزن التاجر كلياً او

جزئياً بسبب وقوع حريق او فيضان او حادث آخر لايمكن اجتنابه فعلى التاجر ان يبلغ الامر في الحال لسلطة المكوس، فاذا اقتنعت سلطة المكوس ببيئنة كافية فيجوز لها ان تشطب مائلف من التبغ وان تجري القيد اللازم في السجل.

المادة ١٤ (١) لسلطة المكوس ان تتفقد مخزن تاجر التبغ كلما

استصوبت ذلك وان تفحص التبغ الموجود فيه وتقابله مع دفاتر التاجر.

(٢) اذا وجد نقص في التبغ فيكلف التاجر بأن يدفع في

الحال ضعف رسم المكوس عن ذلك النقص.

زيارة بأبواب المكوس
لمخازن التبغ

ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير بحض ارادته، ان يعفى

التاجر من دفع رسم المكوس كله او بعضه اذا رأى ان النقص ناشئ عن

جفاف التبغ او اي سبب طبيعي آخر.

Next

(٣) اذا وجدت زيادة في التبغ فيكلف التاجر بأن يدفع في الحال ضعف رسم المكوس عن تلك الزيادة الا اذا قدم ايضاحاً عن اسباب تلك الزيادة بصورة مرضية.

مراقبة التبغ المستورد

استيراد التبغ من امكنة معينة	<p>المادة ١٥ (١) يستورد التبغ من المرافئ او اماكن الدخول المعينة فقط.</p> <p>(٢) لا يجوز لاي شخص ان يستورد التبغ عن طريق الحدود البرية الا اذا حصل على تصريح من المدير باستيراده عن تلك الطريق.</p>
حظر نقل التبغ في بعض المراكب	<p>المادة ١٦ خلا ما هو منصوص عليه فيمايلي، يحظر جلب التبغ الى المياه الساحلية او نقله على الساحل في مراكب تقل حمولتها المسجلة عن ستين طناً.</p>
استيراد التبغ في عبوات معينة الخ.	<p>المادة ١٧ (١) مع مراعاة احكام الفقرة (٣)، يستورد التبغ المصنوع في عبوات (غلاطات) لا يقل وزن العبوة الواحدة منها عن عشرين كيلوغراماً وبدون مقدارها في بيان المركب (المانفستو) حسب الاصول؛ ويشترط في ذلك ان يجوز للمدير ان يصدر رخصة حسب النموذج المقرر بيجوز فيها استيراد شحنات من التبغ بطريقة اخرى</p>
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩	<p>(٢) يُلصق على كل عبوة من التبغ المصنوع، قبل نقلها من عنبر الجمرك، بندرول يفيد استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها، مالم تكن سلطة المكوس قد اجازت في اية حالة مخصوصة اعفاء عبوات التبغ من هذا القيد.</p> <p>(٣) يكون التبغ المصنوع المستورد بواسطة البريد خاضعاً للشروط المقررة.</p>
نقل التبغ عن عنبر الجمرك.	<p>المادة ١٨ يحظر نقل التبغ غير المصنوع المستورد من عنبر الجمرك الواقع في مرفأ او مكان الدخول الا لاجل تصديره ثانية سواء اكان ذلك مباشرة او بطريق التوسط (الترانسيت) من فلسطين، او لاجل</p>

Next

ذلك مباشرة أو بطريق التوسط (الترانسيت) من فلسطين، أو لاجل نقله الى معمل مرخص أو الى مخزن تاجر تبغ مرخص.

معامل التبغ

المادة ١٩ (١) لايجوز لاحد ان يصنع تبغاً مالم يكن قد حصل على رخصة بذلك حسب الصيغة المقررة وقدم الكفالة التي يعينها المدير لاجل القيام بالتزاماته خبير قيام، ويجب ان يوافق المدير على المكان المراد استعماله كمعمل.

(٢) ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة على انه يجوز تجديدها.

(٣) تعطي رخصة حسب نموذج خاص للمعامل التي تتعاطى صنع التنيك فقط.

(٤) يكون الرسم المستوفي عن الرخصة حسب الفئة المبينة في ذيل هذا القانون.

المادة ٢٠ (١) اذا لم يؤخذ اذن مأمور المكوس :-

(أ) فلايجوز لاحد ان يدخل الى المعمل المرخص خلال اصحابه والمستخدمين فيه وسلطة المكوس.

(ب) ولايجوز ان تجلب اية بضائع خلاف التبغ الى المعمل او ان تخزن فيه ولايجوز تعاطي اي عمل آخر في المعمل سوى صنع التبغ.

(٢) على صاحب المعمل ان يعد مكتباً لائقاً داخل المعمل لسلطة المكوس.

المادة ٢١ لايجوز ادخال اية ارسالية من التبغ الى المعمل الا اذا كانت مرفقة بالمستندات المتعلقة بها من سلطة المكوس.

المادة ٢٢ (١) لايجوز ان يزيد مقدار التبغ غير المصنوع الجائز ابقاؤه في المعمل في اي وقت على حاجة ثلاثة اشهر بحسب على أساس متوسط الكميات المصنوعة في العمل خلال الثلاثة اشهر السابقة.

صنع التبغ بمقتضى
رخصة وفي مكان
موافق عليه

دخول المعمل واعطاء
مكان لمأمور المكوس

ارفاق التبغ المطلوب
الى المعمل بمستندات

عدم جواز زيادة التبغ
الوجود في المعمل على
احتياج ثلاثة اشهر .
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩
رقم ٢ لسنة ١٩٢١

Next

(٢) كل تبغ يوجد لدى صاحب المعمل زيادة على حاجة الثلاثة الاشهر يحفظ على حدة في مخزن يوافق عليه المدير ويقفل هذا المخزن بقتلين يحفظ مفتاح احدهما لدى صاحب المعمل والمفتاح الاخر لدى سلطة المكوس، ويجوز لسلطة المكوس ان تدخل المخزن في جميع الاوقات لفحص التبغ الموجود فيه والتحقق من كميته .

اجراء حساب الخزون
من التبغ.

المادة ٢٣ (١) يوزن المخزون من التبغ المصنوع او غير المصنوع الموجود في اي معمل او في مستودع صاحب معمل بحضور سلطة المكوس، ويؤخذ قيد بمقداره، كلما استصوب المدير ذلك.

رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢

(٢) اذا وجد ان مقدار التبغ الموجود في العمل يزيد على المقدار المسموح بوجوده فيه حسب رصيد الحساب فيجرب قيد المقدار الزائد في سجلات صاحب العمل، ويكلف صاحب المعمل بدفع ضعف رسم المكوس عن الزيادة الا اذا اوضح اسباب الزيادة بصورة مرضية.

(٣) اذا وجد ان مقدار التبغ في العمل ينقص عن المقدار المسموح بوجوده فيه، فيعتبر ان التبغ الناقص قد اخرج من المعمل بطريق الاحتيال والغش بدون دفع رسم المكوس عنه، ويكلف صاحب المعمل بدفع ضعف رسم المكوس عن مقدار التبغ الناقص بالاضافة الى اية غرامة قد تفرض عليه، على انه يجوز للمدير بمحض ارادته ان يعفى صاحب المعمل من رسم المكوس، كله او بعضه، اذا رأى بان النقص ناشئ عن جفاف التبغ او عن اي سبب طبيعي آخر.

(٤) اذا اكتشف النقص عند الجرد في معمل لا يتعاطى صنع التبغ الهيشي مستقلاً عن سائر انواع التبغ الاخرى، فلا يقبل ادعاء صاحب المعمل بان بعض هذا النقص قد حصل في التبغ الهيشي، ويكلف بدفع ضعف رسم المكوس البالغ ثلاثمائة وخمسين ملاً للكيلوغرام عن مقدار النقص.

تعليم التبغ المصنوع
بشروط معينة.

المادة ٢٤ (١) لايجوز نقل التبغ المصنوع من المعمل الا بمقتضى احكام الفقرات التالية من هذه المادة ومالم يكن نقله بقصد تصديره في

الحال الى خارج فلسطين.

(٢) يوضع التبغ في عبوات من الصنف المقرر.

(٣) يلصق على كل عبوة رقعة بطبع عليها اسم صاحب

المعمل وتطوق بالشكل المقرر بهندول صادر من سلطة المكوس، يبين مقدار التبغ الموجود فيها.

(٤) لا يجوز اخراج ما يقل عن خمس كيلو غرامات من

التبغ المصنوع من العمل في المرة الواحدة.

(٥) يقتضي على صاحب المعمل ان يسجل في سجل ينظم

حسب النموذج المقرر ما يتطلبه المدير من التفاصيل وان يحفظ هذا السجل في المعمل، ويباح لسلطة المكوس الاطلاع عليه في جميع الاوقات، ولا يجوز لصاحب المعمل ان يبطل اي قسم من السجل او يحوه او ان يغير اي قيد فيه الا اذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد اخذ موافقة سلطة المكوس.

(٦) لا يجوز اتلاف التبغ في المعمل الا تحت اشراف سلطة

المكوس.

واذا قام صاحب معمل بنحصر عمله في صنع التبغ المفروم

والسجاير والسبجار من التبغ المستوفي الرسوم الجمركية ، باتلاف كمية من هذا التبغ على الوجه المذكور، يجوز رد الرسوم الجمركية له بعد تنزيل ١٠ في المائة منها مقابل :

(١) العروق الوسطى من ورق التبغ التي تزعت في المعمل.

(٢) والنفايات والاوراق الصغيرة، وغيرها من النفايات التي بسبب

كبير حجمها لا يمكن مرورها من منخل لالتزيد العيون الموجودة في الانش المربع منه على ١٤٤ عيناً.

ويشترط في ذلك انه اذا كانت نسبة الرطوبة في التبغ المتلف

تزيد على عشرة في المائة من وزنه فعندئذ يخفض الرسم الجمركي

المردود بالنسبة لزيادة الرطوبة على العشرة في المائة.

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

رقم ١ لسنة ١٩٢٧

Next

رقم ٤ لسنة ١٩٢٩	(٧) لا يجوز أن تحتوي عبوات التبغ المفروم (التفيل) أو عبوات التبغ المصنوع على أي شكل، خلا السجاير والسبجاير وتبغ المضغ والتنبالك، على أكثر من خمس عشرة ورقة من أوراق السجاير لكل عشرة غرامات من التبغ.
اعطاء البندول لدى دفع قيمته	المادة ٢٥ (١) يعطى صاحب المعمل بندولاً لدى دفعه رسم المكوس بقيمة المبيته فيه.
	(٢) اذا اعيدت عبوات التبغ المطوقة بالبندول الى المعمل، فيجوز ان يعاد الى صاحبه رسم المكوس المعبر عنه في البندول بعد خصم عشرة في المائة وذلك بتفويض من سلطة المكوس.
امدة العبوات التي يظهر فيها نقص الى المعمل	المادة ٢٦ اذا ظهر في عبوة من العبوات الحاوية تبغاً مصنوعاً في حانوت نقص ينيف على خمسة في المائة من محتوياتها، تعاد تلك العبوة الى المعمل الذي صنعت فيه حيث تعبأ ثانياً ويلصق عليها البندول على نفقة صاحب المعمل.
على صاحب المعمل ان لا يستعمل أية مواد اخرى	المادة ٢٧ لا يجوز لصاحب المعمل ان يستعمل بدون اذن المدير مادة غير الماء في تحضير التبغ للاستهلاك او ان يبقى لديه أية مادة او شئ آخر يستعمل او قد يستعمل بدلاً من التبغ او لزيادة وزنه.
مدى نقل التبغ غير المصنوع بدون تصريح رقم ٢ لسنة ١٩٢٩	المادة ٢٨ لا يجوز نقل التبغ غير المصنوع من معمل الا الى معمل اخر او الى عنبر الجمرك وعلى صاحب المعمل في جميع الاحوال ان يحصل اولاً على تصريح بذلك من سلطة المكوس
ترخيص معامل لصنع التبغ بقصد تصديره فقط	المادة ٢٩ (١) مع مراعاة الشروط التي قد تعين فيما بعد بجوز للمدير ان يمنح رخصة لصنع التبغ بقصد تصديره فقط. (٢) لا تستوفي رسوم جمركية عن التبغ غير المصنوع المستورد الى هذه المعامل.

التصدير

رخصة التصدير والاصول المتبعة في ذلك	المادة ٣٠ (١) لا يجوز لاحد ان يصدر تبغاً الا اذا كان قد حصل على رخصة بذلك من المدير حسب النموذج المقرر.
-------------------------------------	---

في مركب تقل حمولته المسجلة عن ستين طناً أو في عبوات يقل وزن العبوة منها عن عشرين كيلو غراماً الا باذن تحريري من المدير.

(٣) على المصدر ان يقدم قبل نقل التبغ من المعمل الكفالة

التي يطلبها المدير لاجل تصدير التبغ، وان يبرز التبغ لمأمور الجمرک في مرفأ أو مكان التصدير مع الرخصة الممنوحة له ليشرح عليها ذلك المأمور والمدير ان يكلف المصدر بأن يقدم خلال مدة معينة شهادة بوصول التبغ الى الجهة المرسل اليها وتنزيله فيها فاذا تخلف عن تقديم تلك الشهادة يدفع ضعف رسم المكوس المستحق على التبغ المصدر.

(٤) يجوز تصدير التبغ المصنوع بالبريد على ان تراعى في

تصديره الشروط المقررة لذلك.

بيع التبغ المصنوع

المادة ٣١ (١) لايجوز لاحد ان يبيع او يقتني تبغاً مصنوعاً لاجل البيع

الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر.

رخصة صاحب الممنوع

(٢) تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع او اقتنائه

للبيع في المحل المعين فيها

(٣) ينبغي اخذ رخصة لكل محل منفرد ببيع او يقتني فيه

التبغ للبيع.

(٤) يجوز رفض اصدار الرخصة دون بيان الاسباب.

(٥) يستوفي عن كل رخصة رسم حسب الفئة المعينة في

ذيل هذا القانون.

(٦) لا يجوز تحويل الرخصة الا بموافقة المدير ويقتضي

عرضها في مكان ظاهر من المحل المذكور فيها.

(٧) تنتهي مدة العمل بكل رخصة في اليوم الاول من شهر

كانون الثاني من كل سنة ويجوز تجديدها.

المادة ٣٢ (١) لايجوز لاحد ان يقتني تبغاً مصنوعاً او ان يبيعه او

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

Next

على البائع أن يحمل
التبغ في عبوات
مطوقة بيندرون
رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

بعرضه للبيع الا في عبوات مطوقة بيندرون حسبما هو مقرر.
(٢) لا يجوز لاحد ان يفتح او يكسر عبوة تبغ مصنوع
مطوقة بيندرون ليبيع منها تبغاً او سجائر او سعوطاً نفلأ.

منع بيع التبغ المصنوع
بالتجوال الا بمتضى
رخصة.

المادة ٣٣ (١) لا يجوز لاحد ان يبيع تبغاً غير مصنوع بالتجوال.
(٢) لا يجوز لاحد ان يبيع تبغاً مصنوعاً بالتجوال الا اذا
كان يحمل رخصة بذلك حسب النموذج المقرر.
(٣) يستوفي عن كل رخصة بيع بالتجوال رسم حسب الفئة
المبينة في ذيل هذا القانون.

(٤) يقتضى على حامل الرخصة ان يبرز رخصته لاي مأمور
من مأموري المكوس او البوليس اذا طلب اليه ذلك.

التصرف بالتبغ التالف

عدم نقل التبغ التالف
من عنبر الجمرك الى

المادة ٣٤ (١) اذا رأى مأمور الجمرك او المكوس ان ارسالية من التبغ
المستورد قد عطيت لدرجة اصيحت لاتصلح معها للصنع او الاستهلاك
فعليه ان يعلم المدير بذلك وان يرفض اعطاء المرسل اليه تصريحاً
بنقلها من عنبر الجمرك.

(٢) اذا رأت سلطة المكوس ان تبغاً في اي مخزن او معمل
غير صالح للصنع او الاستهلاك وجب عليها ان تعلم المدير بذلك وان
ترفض اعطاء صاحب التبغ تصريحاً بنقله من المخزن او الانتفاع منه
بصنعه حسب مقتضى الحال.

(٣) اذا اعترض صاحب التبغ على رأي المأمور فللمدير في
اي هاتين الحالتين ان يأمر باجراء التحقيق عن حالة التبغ من قبل لجنة
تشكل حسب الكيفية المقررة.

(٤) اذا قررت اللجنة ان التبغ او جزءاً منه غير صالح
للصنع او الاستهلاك فيجوز للمدير:-

(أ) أن يأمر المرسل اليه، في الظروف المبينة في الفقرة (١)، باعادة
الارسالية الى المرفأ او المكان الواردة منه، فاذا تخلف المرسل اليه

الارسالية الى المرفأ او المكان الواردة منه، فاذا تخلف المرسل اا
عن اعادة الارسالية خلال شهر واحد او خلال اي اجل اخر مدد به
تقرر من مدير فحص مصير الارسالية

بموجب القانون رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٢٩
بحرق شمع حصوص سطة الكوس

ورق السجاير

المادة ٣٥ (١) لايجوز لاحد ان يحول الورق الشفاف او اي نوع اخر من
الورق الى ورق سجاير او ان يستعمل الورق الشفاف او اي ورق آخر
لتدخين التبغ.

(٢) لايجوز لاحد ان يستورد الى فلسطين ورق سجاير الا
اذا حصل مقدماً على رخصة بذلك من المدير حسب الكيفية المقررة.

(٣) كل من وجد في حيازته في اليوم الحادي والثلاثين من
شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٩ ورق سجاير للبيع سواء أكان مصنوعاً
في فلسطين او مستورداً من الخارج عليه ان يعلم سلطة الكوس بمقدار
مالديه منه وللحكومة عندئذ حق الحبار في شراء هذا الورق بشمته
الاصلي او ختمه بختمها.

(٤) كل من تخلف عن التبليغ الذي تقتضيه هذه المادة
يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة قدرها خمسون جنيهاً
ويصادر ورق السجاير الموجود في حيازته.

حق المعاينة او التفتيش

المادة ٣٦ يجوز لاي مأمور مكوس اوبوليس في اي وقت كان ويدون
مذكرة:-

(أ) ان يدخل اي معمل او حانوت او مخزن مرخص وان يفتشه.
(ب) ان يدخل اي محل او مكان بما في ذلك المعمل او الحانوت او
المخزن المرخص اذا اشتبه بناء على اسباب معقولة بانه يخزن فيه تبغ او

النيوم الموضومة على
ورق السجاير
رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

حق المعاينة والتفتيش
من قبل مأموري
الكوس والبوليس.

Next

أو يباع أو يعرض للبيع.

ب) أن يعاين محل الزارع أو مزروعاته ويتحقق من وزن التبغ
فإن كان يعاين ويفتش الاطباق أو الرزم أو الاشياء التي يحملها أي
بائع متجول يحمل رخصة أو أي شخص يشتبه بأنه يبيع تبغاً
بالتجوال.

هـ) أن يطلب إبراز أية مستندات تتعلق باستيراد التبغ أو شرائه أو
نقله أو صنعه أو بيعه.

و) أن يطلع على كل رخصة أو تصريح صدر بمقتضى هذا القانون.

ز) أن يعاين ويفتش أية وسيلة من وسائل النقل أو أي حمل يحمله
حيوان أو إنسان يشتبه بأنه يحتوي على تبغ مهرب.

ح) أن يفتش كل شخص يشتبه بأنه يحمل تبغاً مهرباً :

ويشترط في ذلك بأنه لا يحق لذلك المأمور أن يدخل بيوت السكن
وأن يفتشها بمقتضى هذه المادة إلا إذا حصل مقدماً على مذكرة بذلك :
ويشترط أيضاً أن يقوم بالتفتيش امرأة فقط عند تفتيش النساء
بمقتضى هذه المادة.

الجرائم والعقوبات

المادة ٣٧ ايضاً ، للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر التبغ مهرباً في
الحالات التالية :

أ) التبغ غير المصنوع، إلا إذا كان مخزوناً في محل الزارع أو التاجر
أو صاحب المعمل المرخص وفقاً لاحكام هذا القانون، أو كان ماراً
بالترانسيت ومصحوباً بتصريح النقل المقرر.

ب) التبغ المصنوع غير المعبأ في عبوات مطوقة بيندول حسب
الكيفية المقررة ما عدا التبغ المصنوع والموجود في المعمل قبل اصداره.

ج) التبغ المصنوع أو غير المصنوع المستورد الى المياه الساحلية أو
المنقول على الساحل في مراكب تقل حمولتها المسجلة عن ستين
طناً.

تفسير عبارة التبغ
المهرب.

(د) التبغ المصنوع او غير المصنوع المستورد من اي مرفأ خلاف المرافئ
او اماكن الدخول المعينة او المستورد عبر الحدود البرية الا اذا
استورد بمقتضى تصريح بالاستيراد.

المادة ٣٨ (١) يصادر التبغ المهرب.

(٢) كل من وجد في حيازته اي تبغ مهرب يعاقب، اذا بلغ
مقدار التبغ المهرب كيلوغرام واحد أو أكثر، بغرامة لاتقل عن جنيه
واحد ولاتزيد على ثلاثة جنيهات عن كل كيلوغرام أو جزء منه من
التبغ الموجود في حيازته اما اذا كانت الكمية تقل عن كيلوغرام واحد
فيعاقب بغرامة تقدر بمعدل مل واحد عن كل غرام من التبغ الموجود في
حيازته أو بغرامة قدرها مائتان وخمسون ملا، ويعتبر في ذلك المبلغ
الاکبر، فاذا ارتكب المجرم للمرة الثانية او مايليها ، فيعاقب بالاضافة
الى الغرامة بالخيس لمدة ستة أشهر؛ وفضلاً عن ذلك كل مركب لاتزيد
حمولتها المسجلة على ٢٥٠ طناً أو كل وسيلة نقل استعملت في
استيراد التبغ المهرب أو حمله او نقله يجوز الحجز عليها او توقيفها
في اي مكان من قبل اي مأمور من مأموري الجمرك أو البوليس،
ويجوز مصادرتها بقرار من المحكمة؛

ويشترط في ذلك ان يفرم صاحب المركب الذي تزيد حمولته
المسجلة عن ٢٥٠ طناً والذي كانت تجوز مصادرته لو كانت حمولته
اقل من ٢٥٠ طناً، بغرامة قدرها الف جنيه ويجوز توقيف المركب الى
ان تدفع الغرامة او تعطي كفالة على دفعها.

(٣) اذا نشأ في اية محاكمة بشأن اي تبغ مهرب، ومضبوط
، خلافً عما اذا كان ذلك التبغ قد خزن او صنع او نقل او استورد
اوصار تملكه بصورة مشروعة فيقع اثبات ذلك على المدعي عليه.

المادة ٣٩ (١) كل من :-

(أ) قدم عمداً او باهمال او تسبب في تقديم اي بيان كاذب في تصريح
او سند بيع او بيان بمصدر التبغ او في اي تظهير او مذكرة تسليم

الاصول المتبعة في
التبغ المهرب
رقم ٥ لسنة ١٩٢٧
رقم ١ لسنة ١٩٢٧

مراسم

-٢٢-

Next

- صادرة بشأن استيراد التبغ غير المصنوع أو نقله أو بيعه.
- رقم ٥ لسنة ١٩٢٧ (ب) صنع أو اصدر أو باع اية رقعة يستدل منها بانها بندروول أو تقليد البندروول المعين أو استعمال أو حاز لديه اي بندروول مستعمل.
- (ج) باع تبغاً مصنوعاً لم يعبأ في عبوات أو يطوق ببندروول من النوع المعين.
- (د) صنع تبغاً وهو غير حائز على رخصة معمل.
- (هـ) وجدت لديه آلة لفرم التبغ أو جهايزات اخرى تستعمل أو يمكن استعمالها لصنع التبغ وهو لا يحمل رخصة معمل.
- (و) تاجر بالتبغ وهو غير حائز على رخصة تاجر تبغ.
- رقم ٧ لسنة ١٩٢١ (ز) وجد لديه ورق سجائر صدر أو استورد الى فلسطين بصورة غير قانونية.
- يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها الف جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.
- (٢) تصدر المحكمة الالات أو الجهايزات في الحالة المذكورة في الفقرة (١) (هـ).
- (٣) كل من :-
- (أ) تخلف عمداً أو باهمال عن ابراز اي مستند يقضي هذا القانون بابرازه أو
- (ب) كان تاجراً مرخصاً أو صاحب معمل مرخص وتخلف عن حفظ السجلات أو تقديم الكشوف والتقارير المقررة.
- (ج) كان زارعاً أو صاحب معمل وتخلف عن تسليم تصريح النقل المنتهية مدته الى مأمور المكوس.
- رقم ٧ لسنة ١٩٢١ (د) زرع تبغاً بدون رخصة أو زرع ارضاً خلاف الارض المذكورة في الرخصة أو زرع ارضاً تقل مساحتها عن دونمين نظاميين.
- يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنياً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

عقوبة خاصة لتلك المخالفة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً كغرامة جزئية.

(٥) يجوز تحصيل ضعف رسم المكوس المنصوص عليه في هذا القانون، كما تحصل الغرامات الجزائية.

رقم ٧ لسنة ١٩٢١

(٦) اذا حدث في الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا القانون خلاف بشأن اي تبغ وجد نائصاً أو زائداً فتقع البيينة عندئذ على عاتق المدعى عليه في اثبات النقصان أو الزيادة.

رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٧

المادة ٤٠ (١) يجوز للمدير ولاي موظف آخر يعينه المندوب السامي من وقت لآخر بالنيابة عن المدير ان يستعيب بمبلغ من المال عن تعقيب اي جرم او فعل ارتكب او جرى او دعت اسباب معقولة الى الاشتباه بارتكابه او عمله خلافاً لهذا القانون.

صلاحية استبدال
تعقيب الجرم
رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

(٢) يجوز للمدير او للمأمور المفوض ان يصادر كل مركب او اية وسيلة من وسائل النقل أو التبغ أو الآله أو الادوات التي ارتكب بشأنها الجرم الذي استعيب عن تعقبه بمبلغ من المال.

رقم ٢ لسنة ١٩٢٩

المادة ٤١ (١) يستأنف الحكم الذي تصدره محكمة الصلح أو المحكمة المركزية طبقاً للاصول المتبعة في استئناف الدعاوي الجزائية.

الاستئناف
رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٩

(٢) اذا كان القرار المستأنف يتعلق برسم أو غرامة واجبة الدفع فيقتضى على المستأنف ان يودع لدى المحكمة المبلغ الواجب دفعه بمقتضى القرار :

ويشترط في ذلك انه اذا زاد المبلغ الواجب دفعه على خمسمائة جنيه فيجوز للمحكمة المستأنف اليها ان تسمح بالاستئناف لدى ايداع المستأنف مبلغاً يقل عن المبلغ الواجب دفعه بمقتضى القرار.

المادة ٤٢ اذا ادين شخص مرخص بصنع التبغ او بيعه، أو صاحب حانوت مرخص فيجوز مصادرة الرخصة المتوحة له اذا امرت المحكمة بذلك.

مصادرة الرخصة

المادة ٤٣ للمندوب السامي ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها

للشخص او الاشخاص الذين يعرضون التبغ المهرب بمقتضى هذا القانون او يقدمون معلومات تؤدي الى اداة المجرم؛ ويشترط في ذلك ان لا تزيد المكافأة الممنوحة في اي حال من الأحوال ، على مائتي جنيه الا بايعاز من الوزير

احكام متفرقة

- المادة ٤٤** يقتضى تسليم تصريح النقل الى مأمور المكوس خلال الوقت المعين فيه .
- المادة ٤٥** للمندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يغير رسوم الرخص المبينة في ذيل هذا القانون بأمر أو مرسوم يصدره.
- المادة ٤٦** على كل من يزرع تبغاً في ارض اميرية ان يدفع عوضاً عن بدل العشر بدل ايجار لا يزيد على عشر محصول تلك الارض المخمن حسباً بقرار المندوب السامي بأمر أو مرسوم * يصدره.
- المادة ٤٧ (١)** لا يعمل بعد الان في فلسطين بحقوق وامتيازات ادارة حصر الدخان في المملكة العثمانية المندرجة في الاتفاق المؤرخ في ٤ آب سنة ١٩١٣ ، وبالقانون المؤقت والنظام المؤرخ في ١٥ نيسان سنة ١٩١٤ المختص بتنفيذ ذلك القانون.
- (٢) يعتبر زرع التبغ مباحاً في فلسطين اعتباراً من تاريخ تصريح المندوب السامي الصادر في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢١ وقد الغيت جميع الضرائب المفروضة على التبغ والسيجار والسجائر والسعوط المستورد وكذلك الغيت الرسوم المستوفاة عن الرخص بمقتضى القانون والنظام المشار اليهما في الفقرة (١) والغيت ايضاً كافة السلطات المخولة لادارة حصر الدخان في المملكة العثمانية اعتباراً من اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٢١

* راجع مرسوم اجار الاراضي الاميرية المزروعة تبغاً في هذا الجزء .

الانظمة

رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٤

المادة ٤٨ للمندوب السامي ان يصدر انظمة + تتعلق بأي امر من الامور التالية :-

(أ) لون البندول ونموذجه وفنائه وكيفية الصاقه.

(ب) كيفية طلب الرخص بمقتضى هذا القانون وكيفية اصداها ونماذجها وشروطها.

رقم ٧ لسنة ١٩٢٢

(ج) نماذج اعلانات التبليغ والتصاريح والرخص والبيئات عن مصادر التبغ والنظاير ومذكرات التسليم المستعملة بمقتضى هذا القانون.

(د) الدفاتر والسجلات التي يحفظها التجار واصحاب المعامل والكشوف التي يقدمونها.

(هـ) حجم علب وعبوات التبغ المصنوع في فلسطين وشكلها وارسافها ووزن التبغ الموجود فيها.

(و) معاينة محاصيل الزراع والكشف عليها ووزنها.

(ز) مراقبة الحقول الاختبارية والمشاتل ونقل الشتل منها الى الزراع.

(ح) تنظيم مخازن التجار والمعامل والخوانيت ومراقبتها، واستيفاء

رسم من حاملي الرخص لصنع التبغ عن حضور مأموري المكوس

الى المعامل بعد مواعيد العمل.

(ط) كيفية تعيين اللجان بمقتضى المادة ٣٤ والاصول المتبعة في ذلك.

(ي) تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون.

الدليل

(المواد ١١ و١٩ و٣١ و٢٢)

رسوم الرخص السنوية

الامر المؤرخ في
٢١/٧/٢٢

مل . ج . ف.

١

رخصة الخانوت

١٠

رخصة التاجر

١٠٠

رخصة معمل التبغ

١٩٢٧/١٢/١٧

+ راجع نظام التبغ في هذا الجزء

Next

مل . ج . ل .	
٥٠	رخصة معمل السعوط
٥٠	رخصة معمل لصنع التبناك فقط
٥٠	رخصة معمل لصنع الهيشي فقط
	رخصة بائع متجول :
٥٠٠	يعمل بها في لوا . واحد
١	يعمل بها في كافة انحاء فلسطين.

رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢



مرسوم اجارة الأراضي الأميرية المزروعة تبغا

(الباب ١٤١ ، المادة ٤٦)

الأمر المؤرخ في
٢٥/١١/٢٠

(١ كانون الأول سنة ١٩٢٥)

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم اجارة الأراضي الأميرية المزروعة تبغاً.

اسم المرسوم

المادة ٢ يكون بدل الاجار الواجب دفعه عن الأراضي الأميرية المزروعة تبغا عوضاً عن الاجار العشري بنسبة خمسمائة مل عن كل دونم، لحين صدور مرسوم آخر.

-٢٨-

Next

التبغ

مرسوم التبغ (الهبشي)

(الباب ١٤١ ، المادة ٤)

الأمران المؤرخان هي-

٢٢/٨/٢٢

٢٢/٩/٦٠

(١ تشرين الأول سنة ١٩٢٢)

اسم المرسوم

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم التبغ (الهبشي).

منح السرد

المادة ٢ يحظر زرع التبغ المعروف بالهبشي في فلسطين اعتباراً من اليوم الأول من شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٣ فصاعداً إلا في المنطقة الواقعة ضمن الحدود الادارية لقضاء بئر السبع.

استند التبغ الهبشي
من أحكام قانون التبغ

الأمر المؤرخ هي-

٢٢/٩/٦٠

الباب ١٤١

المادة ٣ لا تسري أحكام قانون التبغ على التبغ المعروف بالهبشي الذي يزرع ضمن الحدود الادارية لقضاء بئر السبع.

بطريق البحر:-

من مرفأى حيفا ويافا

بالسكة الحديدية-

من الشام - بواسطة المركز الجمركي في حيفا

من القنطرة - بواسطة المركز الجمركي في حيفا ويافا والقدس

بطريق البر:-

من الشمال عن طريق رأس الناقورة - عكا، طريق المطة-

جسر بنات يعقوب - روش بنا

طلب التصريح للتوريد
بطريق البر

المادة ٧ يقدم طلب التصريح لاستيراد التبغ عن طريق الحدود البرية الى المدير وذلك على النموذج (هـ) المدرج في ذيل هذا النظام.

لوصية التبغ
الأنظمة المؤرخة في

٢٥ / ٦ / ١٩

٢٧ / ٤ / -

٢٩ / ٢ / ٦

٢٩ / ٥ / ٢

٢٢ / ٥ / ٢

٢٢ / ٩ / ٢٧

٤٠ / ٦ / ٢٨

٤٢ / ١١ / ٢٢

المادة ٨ (١) لا يباع التبغ المصنوع في فلسطين الا اذا كان موضوعاً في علب لا تتجاوز زنة العلبة منها العشرين أو الأربعين أو الخمسين غراماً أو المائة غرام.

(٢) يباع التبغ المصنوع في فلسطين في لفافات تحتوي كل منها على عشرين أو خمسة وعشرين أو ثلاثين أو أربعين أو ستين غراماً صافياً من التبغ فقط.

(٣) تباع السجاير المصنوعة في فلسطين في علب لا يقل صافي محتويات كل منها عن خمسة غرامات من التبغ فقط.

(٤) يباع التبغ الهيشي المزروع في فلسطين والسجاير المصنوعة منه في علب تحتوي الواحدة منها على عشرين غراماً فقط.

(٥) يباع السعوط المصنوع في فلسطين في علب يكون صافي محتويات كل منها عشرة غرامات أو ثلاثين غراماً فقط.

(٦) يجوز بيع التبغ والتمباك والسجاير المصنوعة في الخارج في الأوعية التي استوردت فيها بقطع النظر عن وزنها.

- يباع السيجار المصنوع في فلسطين بأية كمية.

١٩٢٤/٤/٢٦

(٧) يجب أن تكون أوعية التبغ والتمباك والسجاير مصنوعة بصورة يسهل معها الصاق البندول وتثبيتته عليها.

المادة ٩ يكون البندول من الأنواع والأصناف التالية:-

(أ) البندول الملصق على التبغ المصنوع والمستورد على اختلاف أنواعه - أحمر على أبيض

البندول
الأنظمة المؤرخة في

٢٦/٣/١٨

٢٧/٤/-

٢٧/٧/٢

٢٧/١٢/٢٤

٢٨/٩/١٢

٢٤/١٠/٢٢

٢٥/٦/١

٢٩/٢/٦

٢٩/٥/٢

٢٢/٥/٢

(ب) البندول الملصق على التبغ المصنوع في فلسطين.

لكل عشرين غراماً من التبغ - أسود على أبيض

لكل مائة غرام من التبغ - أحمر على أبيض

(ج) البندول الملصق على التمباك المصنوع في فلسطين-

لكل عشرين غراماً من التمباك - رمادياً على أبيض

لكل خمسة وعشرين غراماً من التمباك - كستنائياً على أبيض

لكل ثلاثين غراماً من التمباك - أخضر على أبيض

لكل أربعين غراماً من التمباك - أزرق فاه على أبيض

لكل ستين غراماً من التمباك - أرجوانياً على أبيض

(د) البندول الملصق على السجاير المصنوعة في فلسطين-

لكل خمسة غرامات من السجاير - بنياً على أبيض

لكل ستة غرامات من السجاير - أخضر باهتاً على أبيض

لكل عشرة غرامات من السجاير - أبيض على أزرق

Next

- أسود على أبيض	لكل ستة عشر غراماً من السجاير
- أحمر على أبيض	لكل خمسة وعشرين غراماً من السجاير
- ليلكي على أبيض	لكل خمسين غراماً من السجاير
- برتقالي على أبيض	لكل أربعين غراماً من السجاير
- بنفسجي على أبيض	لكل واحد وعشرين غراماً من السجاير
- أرجوانياً على أبيض	لكل أربعة وعشرين غراماً من السجاير
- أزرق فاتح على أبيض	لكل سبعة وعشرين غراماً من السجاير
- أحمر على أبيض	لكل ثلاثين غراماً من السجاير
- بنياً على أبيض	لكل ستة وثلاثين غراماً من السجاير
- أسود على أبيض	لكل اثنين وثلاثين غراماً من السجاير
- بنفسجياً على أبيض	لكل واحد وعشرين غراماً من السجاير
- أرجوانياً على أبيض	لكل أربعة وعشرين غراماً من السجاير

(هـ) البندول الملصق على التبغ الهيشي أو السجاير الهيشي

- أحمر على أبيض	لكل عشرين غراماً من التبغ الهيشي أو السجاير الهيشي
-----------------	--

(و) يكون البندول الملصق على السعوط المصنوع في فلسطين:-

- أزرق فاتحاً على أبيض	لكل عشرة غرامات من السعوط
- ليلكياً على أبيض	لكل ثلاثين غراماً من السعوط
- قرمزيّاً على أبيض	لكل عشرة غرامات من سعوط التبناك
- بنفسجياً على أبيض	لكل ثلاثين غراماً من سعوط التبناك
- أحمر على أبيض	لكل عشرة غرامات من سعوط الهيشي

- لكل ثلاثين غراماً من سعوط الهيشي - أسود على أبيض
 (ق) لكل ١٧٠ غراماً من السيجار - أبيض على أزرق
 (ر) لكل ١٤٥ غراماً من السيجار - أبيض على أحمر
 (ش) لكل ١٢٥ غراماً من السيجار - أبيض على بني
 (ت) لكل ٣٠ غراماً من السيجار - أبيض على أسود
 (ث) لكل ٢٥ غراماً من السيجار - أبيض على قرمزي
 (خ) لكل غرامين من السيجار - أبيض على برتقالي
 (ذ) لكل غرام من السيجار - أبيض على أخضر

(ض) لكل تسعة غرامات من السيجار - بنفسي على أبيض
 المادة ١٠ يوسم ورق السجائر الصادر من المعمل وفقاً لأحكام الفقرة
 (٧) من المادة ٢٤ من القانون باسم صاحب معمل التبغ أو بالحروف
 الأولى من اسمه أو بعلامته الفارقة.

المادة ١١ (١) يكون لكل معمل تبغ باب واحد فقط يفي باحتياجاته
 العادية ويقفل ذلك الباب بقفلين يحتفظ صاحب المعمل بأحدهما
 ومأمور المكوس بفتح القفل الآخر.

(٢) تجهز نوافذ المعمل بقضبان من الحديد وتغطي بشبكة من السلك
 لا يزيد حجم فتحات عيونته على خمسة مليمترات.

(٣) يكون لكل معمل أيضاً باب للطوارئ يُلجأ إليه للخروج من
 المعمل في حالة شبوب النار ويجب أن يصنع هذا الباب بحيث
 يفتح مباشرة للخارج ويؤدي إلى ساحة خارج المعمل وأن يقفل
 بواسطة قضبان حديدية من الداخل ويحفظ مفتاح هذا الباب
 ضمن علبة ذات واجهة زجاجية تودع في مكان من المعمل قريب

١٩٢٤/١٠/٢٢

وسم ورق السجائر
 باسم صاحب المعمل
 الخ
 النظام المؤرخ في -
 ٢٠/٢/٢٩

مراتبة المعمل من قبل
 مأمور المكوس
 النظام المؤرخ في -
 ٢٦/١٧/٢

Next

لمتناول اليد ويحتفظ محافظ الجمرك بمفتاح هذه العلبة.

طلب الرخص
١٩٣٨/٢/١٢

المادة ١٢ (١) يقدم الطلب للحصول على رخصة تاجر أو صاحب
معمل الى المدير

(٢) يقدم الطلب للحصول على رخصة بائع تبغ أو بائع متجول الى
مأمور المكوس في احدى مراكز المكوس الآتية:-

القدس ويافا وحيفا وعكا والناصرة وصفد ونابلس وبئر السبع
وغزة والحليل والمطلة وروش بينا وسمخ.

نموذج السجلات
المفوضة لدى التجار
وأصحاب المعامل

المادة ١٣ تكون السجلات التي ينبغي على تجار التبغ أن يحفظوها
بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ١١ من القانون والتي ينبغي على
أصحاب المعامل أن يحفظوها بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٢٤ من
القانون مطابقة للنموذج (و) (١) و (٢) و (٣) المدرجة في ذيل هذا
النظام.

كفالة صاحب معمل
التبغ
النظام المؤرخ في-
٢٦/١٠/٢٦

المادة ١٤ (١) على الشخص المرخص له بصنع التبغ والسجاير أن يقدم
كفالة مصرف بمبلغ خمسمائة جنيه، وعلى الشخص المرخص له بصنع
التبغ فقط أو المرخص له بصنع التبغ فقط أن يقدم كفالة بمبلغ مائة
جنيه.

(٢) اذا كانت الرخصة لصنع التبغ والسجاير واستياداعها لمجرد
التصدير فقط فيجب أن تكون كفالة المصرف بمبلغ مائتين
وخمسين جنياً أما اذا كانت الرخصة لصنع التبغ واستياداعه
برسم التصدير فتكون الكفالة بمبلغ خمسين جنياً.

رخصة التصدير

المادة ١٥ (١) يقدم الطلب للحصول على رخصة التصدير الى المدير.

(٢) تكون الرخصة مطابقة للنموذج (ز) الوارد في ذيل هذا
النظام .

المادة ١٦ تكون رخص الاتجار بالتبغ أو معامل التبغ ورخص الباعة مطابقة للنماذج (ح) و (ط) و (ي) و (ك) المدرجة في ذيل هذا النظام.

نموذج الرخص

المادة ١٧ (١) يجوز استيراد التبغ المصنوع بواسطة البريد بأية كمية وفي أية أوعية كانت بعد دفع الرسم الجمركي عنها والصاق البنترول عليها قبل استلامها من دائرة البريد.

استيراد التبغ وتصديره بالبريد
النظام المؤرخ في-
٢٥/٨/١١

(٢) يقدم الطلب لتصدير التبغ بالبريد على النموذج (ز) المدرج في ذيل هذا النظام.

المادة ١٨ تتألف اللجنة التي تعين للتحقيق عن حالة التبغ وفقاً للمادة ٣٤ من القانون من الأشخاص التاليين:-

اللجنة
النظام المؤرخ في-
٢٥/١١/٢٠

(أ) موظف يعينه حاكم اللواء.

(ب) مأمور من دائرة الجمارك والمكوس يعينه أعلى موظف جمارك في اللواء.

(ج) شخص تعينه غرفة التجارة أو يعينه مختار القرية إذا كان التبغ موجوداً في القرية.

الاشتغال بعد مواعيد الدوام

المادة ١٩ (١) ان أيام العمل لموظفي المكوس هي جميع أيام الأسبوع ما عدا الأحد وأيام العطلة الرسمية.

العمل الاضافي
النظام المؤرخ في-
٢٢/٤/٢

(٢) تكون مواعيد العمل لمأموري المكوس في معامل التبغ كما يلي-

(أ) من الساعة السابعة صباحاً لغاية الساعة الرابعة بعد الظهر في كل يوم من أيام العمل اعتباراً من أول نيسان لغاية اليوم الثلاثين من شهر أيلول

(ب) من الساعة الثامنة صباحاً لغاية الساعة الخامسة بعد الظهر

اسم القانون	في كل يوم من أيام العمل اعتباراً من أول تشرين الأول لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار.
تفسير اصطلاحات	(٣) يجوز للمدير أن يسمح لمأموري المكوس بالاشتغال في معامل التبغ أيام الاحاد أو العطلة الرسمية أو قبل أو بعد مواعيد الدوام المعينة في الفقرة (٢)، أو قبل مواعيد الدوام وبعدها. (٤) يدفع صاحب معمل التبغ المرخص لكل مأمور من مأموري المكوس يعينه المدير للاشتغال في معمله بمقتضى الفقرة (٣) رسماً لقاء اشتغاله بعد مواعيد الدوام المقررة قدره مائة مل عن كل ساعة: ويشترط في ذلك- (أ) أن لا يقل الحد الأدنى عن رسم نصف ساعة لكل مأمور (ب) اذا طلب صاحب المعمل تشغيل أي مأمور في معمله ولم يتم هذا المأمور بعمل من الأعمال فيستوفى منه رسم ساعة عن كل مأمور الا اذا رأى المدير أن صاحب المعمل قد أعطى اشعاركافياً بالغاء طلبه واجتنب حضور المأمور الى معمله.
رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩	

رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢

الذيـل

النموذج (١)

(المادة ٣)

التصريح الذي يقدمه الزارع

اسم الزارع

القرية

المساحة المزروعة بالدومات

اني أصرح بهذا الكشف أن ما ذكر أعلاه عن المساحة التي زرعتها تبغاً خلال سنة ١٩
هو صحيح ومضبوط

(توقيع الزارع)

(التاريخ)

النموذج (ب)

(المادة ٣)

الكشف الذي يقدمه المختار عن المساحة المزروعة تبغاً

ملاحظات	موقع الأرض	المساحة المزروعة	اسم الزارع	الرقم
		دونم		

اني أصرح بهذا الكشف أن ما ذكر أعلاه عن جميع المساحات المزروعة تبغاً في أراضي
قرية ١٩ هو صحيح ومضبوط خلال سنة

(توقيع المختار)

(التاريخ)

-٣٨-

Next

النموذج (ج)

(المادة ٤)

قانون التبغ

رخصة النقل المنصوص عليها في المادة ٩

اسم المرسل

اسم المرسل اليه

جهة الارسال

عدد الطرود

العلامات

الأرقام

الوزن القائم

الفارغ

صافي وزن التبغ

الرجاء أن تأذنوا لي بنقل كمية التبغ المبينة أعلاه واني أتعهد بدفع جميع الرسوم المستحقة على

(الامضاء)

التبغ اذا لم يرسل الى

صاحب التبغ أو الزارع

(التاريخ)

كيلو من التبغ

المذكور أعلاه بنقل

قد أذنت لـ

غير المصنوع وقد ذكرت هذه الكمية في شهادة

أيام ويجب ابرازها الى مأمور المكوس في

يعمل بهذه الرخصة خلال مدة

(التوقيع) مأمور المكوس

(على ظهر الرخصة)

أشهد بأن كمية التبغ المبينة في هذه الرخصة وقدرها طرداً قد وصلت الى هذا المكان
في من شهر سنة ١٩ وبعد اعادة وزنها وجدت ناقصة
كيلو و غراماً

مأمور المكوس

(التاريخ)

(مركز)

النموذج (د)

(المادة ٥)

شهادة بالتبغ غير المصنوع الموجود لدى الزارع

اسم زارع التبغ أو صاحبه

القرية

القضاء

وزن التبغ

اني أصرح بأن كمية التبغ المذكورة أعلاه هي كل ما زرعته في أراضي القرية المذكورة
وانني لم أزرع تبغاً خلاله ولم يزرع في القرية المذكورة تبغ آخر لي أو لحسابي الخاص أو أي تبغ
لي فيه منفعة بوجه من الوجوه.

توقيع الزارع

أشهد بأنني فحصت في هذا اليوم ووزنت كافة التبغ الذي أهرزه لي

Next

كيلو من التبغ غير المصنوع فبلغ وزنه

(توقيع) مأمور المكوس

(المركز)

(المختار)

(القضاء)

(التاريخ)

(على ظهر الشهادة)

قانون التبغ

المادتان ٩ و ١٠

شهادة بنقل التبغ غير المصنوع

توقيع الأمور	المرسل اليه	جهة الارسال	الكمية المنقولة	تاريخ النقل

النموذج (هـ)

(المادة ٧)

قانون التبغ

المادة ١٥

قد صُرح لـ باستيراد تبغ للبيع من عن طريق

تمري على هذا التصريح القيود المحصورة التالية:-

يعمل بهذا التصريح اعتباراً من اليوم شهر سنة
ويشهي به في اليوم من

المدير

(التوقيع)

(التاريخ)

Next

المساج				الناخيل					
ملاحظات	الكمية لكل قرام	كمية الصوف بالتبغ	رقم الرخصة	التاريخ	ملاحظات	الكمية لكل قرام	اسم المرسل	رقم الرخصة	التاريخ

النموذج (و) (١)
 المادة (١٣)
 قانون التبغ
 الفقرة ٣ من المادة ١١
 سجل تاجر التبغ

Next

المصارف					التبغ الوارد						
مجموع الوزن غرام كبير	الرصيد اليومي في المعمل في آخر الشهر غرام كبير	التبغ المتلف من التفاهة الخ غرام كبير	الارساليات الملتص عليها بتدوير خلال الشهر غرام كبير	التفاسيد	مجموع الوزن غرام كبير	الزيادة من الرطوبة غرام كبير	واردات التبغ خلال الشهر غرام كبير	رصيد الشهر السابق غرام كبير	رقم شهادة التفلي	التاريخ	من

حساب مقدار التبغ

معمل

النموذج (و) (٢)
(المادة ١٣)
قانون التبغ
المادتان ٢٣ و ٢٤
سجل صاحب المعمل

Next

النموذج (ز)

(المادتان ١٥ و ١٧ (٢)

قانون التبغ

المادة ٣١

رخصة بتصدير التبغ

الرجاء أن تأذنوا لي بأن أصدر عن طريق (أذكر الطريق) (العدد)
صناديق (طرود) تحتوي على كيلو غرام من التبغ المصنوع (أو السجاير) كما
هو مبين أدناه

أن كمية التبغ المذكورة مرسله الى

تفاصيل التبغ:-

نوع التبغ

علامات الصناديق الخ

الوزن

سعر التبغ بالكيلو

(توقيع التاجر أو صاحب المعمل)

(التاريخ)

قد صرح ل
المذكور أعلاه بتصدير كمية التبغ المشار اليها على أن
يبرز هذه الرخصة الى مأمور الجمرک في مرفأ التصدير قبل تصدير التبغ من فلسطين وأن توقع
هذه الرخصة من قبل المأمور المومي اليه

(التاريخ)

المدير

(التوقيع)

١٩ سنة في اليوم

مأمور الجمرک

ان التبغ المذكور أعلاه قد أصدر من قبل

(التاريخ)

-٤٦-

Next

النموذج (ز)

(المادتان ١٥ و ١٧ (٢)

قانون التبغ

المادة ٣١

رخصة بتصدير التبغ

الرجاء أن تأذنوا لي بأن أصدر عن طريق (أذكر الطريق) (العدد)
صناديق (طرود) تحتوي على كيلو غرام من التبغ المصنوع (أو السجاير) كما
هو مبين أدناه

أن كمية التبغ المذكورة مرسله الى

تفاصيل التبغ:-

نوع التبغ

علامات الصناديق الخ

الوزن

سعر التبغ بالكيلو

(توقيع التاجر أو صاحب المعمل)

(التاريخ)

قد صرح ل
المذكور أعلاه بتصدير كمية التبغ المشار اليها على أن
يبرز هذه الرخصة الى مأمور الجمرک في مرفأ التصدير قبل تصدير التبغ من فلسطين وأن توقع
هذه الرخصة من قبل المأمور المومي اليه

(التاريخ)

المدير

(التوقيع)

١٩ سنة في اليوم

مأمور الجمرک

ان التبغ المذكور أعلاه قد أصدر من قبل

(التاريخ)

-٤٦-

Next

النموذج (ح)

(المادة ١٦)

رخصة الاتجار بالتبغ

ان (الاسم)

من (المكان)

قد رخص له بأن يتاجر بالتبغ أو/ و أن يخزنه في المحل التالي:-

ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩

(توقيع المدير)

(التاريخ)

(المكان)

النموذج (ط)

(المادة ١٦)

رخصة صنع التبغ أو التنيك

ان (الاسم)

من (المكان)

قد رخص له بأن يصنع التبغ أو/ و التنيك في المحل التالي:

ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩

(توقيع المدير)

(التاريخ)

(المكان)

النموذج (ي)

(المادة ١٦)

رخصة بيع التبغ أو التنباك المصنوع

ان (الاسم)

من (المكان)

قد رخص له بأن يبيع التبغ والتنباك المصنوع في المحل التالي:

ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩

(توقيع مأمور المكوس)

(التاريخ)

(المكان)

النموذج (ك)

(المادة ١٦)

رخصة بيع التبغ بالتجوال

ان (الاسم)

من (المكان)

قد رخص له بأن يبيع التبغ والتنباك بالتجوال في لواء (في جميع أنحاء فلسطين)

ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم من شهر سنة ١٩

(توقيع مأمور المكوس)

تبرز هذه الرخصة لكل مأمور مكوس أو بوليس لدى الطلب

-٤٨-

Next

قانون الجمارك

مرسوم صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة ١٥٨ مكررة (أ)

<p>الباب ٤٢ رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧</p>	<p>ان المندوب السامي، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة ١٥٨ مكررة (أ) من قانون الجمارك، بصيغتها المعدلة في المادة الثانية من قانون الجمارك (المعدل) لسنة ١٩٤٧، وعملاً بجميع الصلاحيات الأخرى المخولة له بهذا الشأن، قد أصدر المرسوم التالي:-</p>
<p>اسم المرسوم</p>	<p>المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (استرداد الرسوم) الجمركية (عن ورق التبغ) لسنة ١٩٤٧.</p>
<p>الرسوم المستردة في بعض الحالات</p>	<p>المادة ٢ يسمح باسترداد الرسوم الجمركية بموجب الأساس والفئات المعينة في الذيل المدرج أدناه.</p>
<p>المسند</p>	<p>المادة ٣ تلغى المراسيم التالية:-</p>
<p>عدد ٢٥/١٢/٢٦ الصفحة ١٨١٧</p>	<p>(١) مرسوم (استرداد) الرسوم الجمركية لسنة ١٩٣٥.</p>
<p>عدد ٢٨/٢/٢٤ الصفحة ٤٧٥</p>	<p>(٢) مرسوم (سريان) قانون (استرداد) الرسوم الجمركية (على التبغ) لسنة ١٩٣٨.</p>
<p>عدد ٢٩/١/٢٦ الصفحة ٨١</p>	<p>(٣) مرسوم استرداد الرسوم الجمركية (عن التبغ) (المعدل) لسنة ١٩٣٩.</p>
<p>بدء العمل بالمرسوم</p>	<p>المادة ٤ يعتبر هذا المرسوم أنه وضع موضع العمل اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩.</p>
<p>وكيل السكرتير العام د.ج. ستيوارت</p>	<p>الذيل</p>
<p>رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٧</p>	<p>(١) يسمح باسترداد الرسوم الجمركية المستوفاة بمقتضى قانون التعرفة</p>

والمعفيات الجمركية لسنة ١٩٣٧، عن المواد التالية المستعملة في صنع
السيكار:-

ورق التبغ

- رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٧ (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٥٨ مكررة (أ) من قانون الجمارك، بصيغتها المعدلة في المادة الثانية من قانون الجمارك (المعدل) لسنة ١٩٤٧، يسمح باسترداد الرسوم الجمركية عن مقدار ورق التبغ الموجود فعلاً في السيكار.
- (٣) تكون فئة الرسم المسترد تسعين في المائة من فئة الرسم الجمركي المستوفى عن كل كيلو غرام من السيكار المصدر المصنوع من ورق التبغ غير المصنوع إذا كانت نسبة الرطوبة الموجودة فيه لا تزيد على عشرة في المائة من وزنه.
- (٤) وفي حالة كسور الكيلو غرام بحسب مقدار الرسم المسترد على وجه يتناسب مع الوزن.
- (٥) إذا كانت نسبة الرطوبة في السيكار تزيد على عشرة في المائة من الوزن يخفض الرسم الجمركي المسترد بالنسبة لزيادة الرطوبة على العشرة في المائة.
- (٦) يسمح باسترداد الرسوم عن ورق التبغ المستورد اما قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم أو بعده.

صدر بأمر فخامته

٣ يلول سنة ١٩٤٧

وكيل السكرتير العام
د.ج. ستيوارت

- ٥ -

Next